الإدارة العامـــــة

السيد محمد لعلج
مدير عام الهيئة

1- تعيين المدير العام :

تنتخب الجمعية العامة مديرا عاما لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة على أن يكون اختياره على أساس وظيفي يراعى فيه إلتزامه بالعمل القومي وكفاءته الفنية وقدرته على القيادة الإدارية دون أية اعتبارات سياسية أو جغرافية أو قطرية.

- في حالة شغور منصب المدير العام يقوم المجلس التنفيذي وفقا للنظام الأساسي للهيئة بتعيين مدير عام مؤقت لشغل هذا المنصب إلى حين انعقاد الـدورة العاديـة التاليـة للجمعية العامة.

2- اختصاصات المدير العام :

- المدير العام هو رئيس الإدارة العامة والمسؤول التنفيذي للهيئة
- يكون المدير العام مسؤولا أمام المجلس التنفيذي والجمعية العامة للهيئة عـن جميـع أعمال الإدارة العامة.
- يتولى المدير العام إدارة أعمال الهيئة والعمل علـى تنفيـذ القـرارات والتوصـيات والبرامج المعتمدة من الجمعية العامة والمجلس التنفيذي، ويقوم بتمثيـل الهيئـة فـي المؤتمرات ولدى الهيئات والدول المختلفة والدفاع عن مصالحها والتعاقد والتقاضـي بإسمها كما يقوم بكل ما يعهد إليه به المجلس التنفيذي والجمعية العامة من مهام وعلى الأخص :

أ- ترشيح الموظفين الرئيسيين إلى المجلس التنفيذي.

ب- تعيين الموظفين والخبراء وإنهاء خدماتهم طبقا للأنظمة التـي تـضعها الجمعيـة العامة.

ج- تقديم تقرير دوري للمجلس التنفيذي والجمعية العامة عن أعمال الإدارة العامة وله أن يقدم لهما ما يراه ضروريا من تقارير أخرى.

د- إعداد مشروع خطط الهيئة الإنمائية والإشراف على تنفيذها.

هـ- إعداد مشروع خطة وبرامج عمل الهيئة لعامين وعرضه على المجلس التنفيذي والجمعية العامة.

و- إعداد مشروع موازنة الهيئة.

ز- تقديم تقرير عن الحسابات الختامية المعتمدة من المراجع القانوني وهيئة الرقابة المالية لجامعة الدول العربية ورفعه إلى المجلس التنفيذي ومن ثم إلى الجمعية العامة.

ح- إعداد البحوث والتقارير التي يطلبها المجلس التنفيذي والجمعية العامة.

ط- الدعوة لعقد دورات الجمعية العامة.

ي- دعوة المجلس التنفيذي لاجتماع غير عادي.

ك- تقديم تقرير سنوي عن أنشطة الهيئة إلى مجلس وزراء النقل العرب.

3- اختصاصات الإدارة العامة

- الإدارة العامة هي الجهاز الإداري للهيئة وتتكون من المدير العام والموظفين الرئيسيين والفنيين والإداريين.
- يتم تعيين موظفي الإدارة العامة وفقا للنظام الأساسي لموظفي الهيئة ويراعى في تعيينهم توفر الكفاءة والتخصص والخبرة والتوزيع الجغرافي مع مراعاة صلاحيات المجلس التنفيذي.
- تتولى الإدارة العامة اتخاذ كافة الإجراءات لتصريف شؤون الهيئة وتنفيذ قرارات أجهزتها وعلى الأخص:

أ- إعداد مشروع الموازنة والميزانية والحساب الختامي.

ب- إعداد مشروعات النظم الإدارية والمالية والداخلية وتوصيف الوظائف للهيئة وعرضها على المجلس التنفيذي.

ج- إعداد مشاريع خطط الهيئة وبرامج عملها والإشراف على تنفيذها بعد إقرارها من المجلس التنفيذي والجمعية العامة.

د- إعداد البحوث والدراسات والتقارير التي تطلبها الجمعية العامة والمجلس التنفيذي.

هـ- القيام بكافة الاتصالات بالدول الأعضاء وبالمنظمات العربية والإقليمية والدولية ذات العلاقة بنشاط الهيئة.

و- أية مهام توكل إليها من قبل الجمعية العامة والمجلس التنفيذي.